

97- شرح سنن أبي داود

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل نحمده عز وجل ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فقال الامام ابو داود رحمه الله - [00:00:00](#) تعالى في كتابه السنن حدثنا زهير بن حرب وغيره وزهير بن حرب هو النسائي وهو ثقة حفظت في عام اربعة وثلاثين ومئتين ان سائر البغدادي قال حدثنا عبد الملك ابن عمرو وهو ابو عامر - [00:00:22](#) العقدي عبد الملك بن عمرو وهو ثقة توفي سنة مئتين برك الله فيك. مئتين وثمانية احسنت متين واربعة توفي سنة مئتين واربعة. عبدالمك بن عمرو وابو عامر العقدي. قال حدثنا زهير ابن محمد - [00:00:42](#) وزهير بن محمد هو الخرساني نزيل الشام وحديثه على قسمين ما رواه عنه اهل الشام فلا يحتج به واما ما رواه عنه اهل العراق ومنهم عبدالمك بن عمرو فحديثه صحيح فحديث - [00:01:02](#) حينئذ يكون صحيحا. كما قال الامام احمد والبخاري. قال عن عبدالله بن محمد بن عجيل بن ابي طالب رضي الله تعالى عن عجيل ورحم محمد وعبدالله عبد الله بن محمد بن عجيل عليكم السلام لا - [00:01:22](#) بيطالب فيه خلاف في ظبطه والاقرب والله اعلم انه لا يحتج به وذلك لان له بعض الاشياء تستاهل او تستنكر ففيه ضعف. قال عن ابراهيم بن محمد بن طلحة القرشي التيمي وهو ثقة. قال عن - [00:01:42](#) به عمران ابن طلحة القرشي التيمي وهو ثقة. قال عن امه حملة بنت جحش حملة. قالت استحاضوا حيضة كثيرة شديدة. اذا هي تستحظ وهذه الحيضة كثيرة ايضا. وهي بحيس يخرج منها دما كثيرا. فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيه - [00:02:02](#) اخبره فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش. وزينب بنت جحش هي بنت عمة وسوء لله صلى الله عليه وسلم. وقد تزوجها كما تعلمون فهي ام المؤمنين وهي من بني اسد اسد - [00:02:32](#) الخزيمة فقلت يا رسول الله اني استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة تواصوا الذي يظهر انها كانت تظن ان الاستحاضة مثل الحيض فلذا تكون منعتني الصلاة والصوم - [00:02:52](#) يعني لا تصلي ولا تصوم. وهذا اه لا شك انه غير صحيح فهي ما تمنع من ولا من الصوم كما تقدم. او قد يكون مقصودها يعني قد يعني آآ تعرقل الصلاة والصوم - [00:03:12](#) بالنسبة لها بسبب كثرة هالدم الخارج. ولكن الاول اقرب لان قالت منعتني الصلاة والصوم. قال ان اتوا في الكرسي وهو القطن فانه يذهب الدم. قالت هو اكثر من ذلك يعني لا ينفع معه الكرسف. قال - [00:03:32](#) اتخذي ثوبا قالت هو اكسر من ذلك. انما اسد سجا فشيئا كثيرا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل الاستاذ عبد العزيز ينتبه سامرك بامريرن ايها فعلت اجزاء عنك - [00:03:52](#) ايها فعلت اجزاء عنك من الاخر. تأتي الى هذين الامريرن. وان قويت عليهما فانت اعلم ان استطاعت تحصيل كلا الامريرن. قال لها انما هذه ركضة من ركضات الشيطان. يعني ليست - [00:04:12](#) حيث انما هذا من الشيطان. فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله. هذا غالب حيض الساعة ستة او سبعة والغالب سبعة في علم الله هنا ما حدد لها الايام هل هي من اول الشهر او وسط او - [00:04:32](#) نهايته. وتقدم لنا ان هذه المسألة على انواع. يعني اما ان تكون المرأة تحيض ولا هذه حكمها ماذا؟ معروف. اذا جاء اهل الحيض نعم

تركت الصلاة والصيام. واذا انقطع الحيض - 00:04:52

طهرت وصلت وصامت. القسم الثاني هي المستحاضة. وعندما والمستحاضة عندما وهذا القسم اعني به هو اقسام لكن القسم الاول ان يوافق آآ ان يوافق بارك الله فيكم آآ التمييز العادة ان تتوافق عاداتها وماذا؟ وتمييزها. الاقواء مع ماذا؟ التمييز - 00:05:12 مع العادة التي تأتيتها فيها الحيض. وهذه حكمها واضح في الايام اللي تتوافق هذا وذلك خلاص تعتبر نفسها حائز وهي حائز وهي كذلك. نعم. فاذا انتهت هالاياام واغتسلت وصلت. الثاني بارك الله فيكم ان - 00:05:42

اه يطرأ عليها الاستحاضة بعد نعم. الا يكون الحالة الثالثة عكس هذه لا يكون لها عادة ولا ولا تمييز. الا يكون لها عادة ولا تمييزا. فاذا هذي تستحيظ تستحيظ ستة ايام او سبعة في علم فعل - 00:06:02

بالله هذا الثالث هذا عليكم السلام. هذا يحمل على الامر الثالث. والله اعلم. هذا الحديث يحمل على الامر الثالث لا يكون لها لا يكون لها عادة ولا يكون لها ماذا؟ ولا يكون لها تمييز. هذا القسم الثالث. فهذه تتحير - 00:06:22

بعد ايام في علم الله سواء من اول الشهر او وسطه او او اخذه. نعم هذا الثالث. الرابع ان يكون لها ان يكون لها وقت تحيظ فيه ثم ترى عليها الاستحاضة. وكان لها تمييز واختلف نار - 00:06:42

استروا حب عبد الله نعم واختلف التمييز عن العادة التي كانت تأتيتها. هذه محل خلاف بين اهل العلم هذا هذه محل خلاف بين اهل العلم. نعم. ارجع هذه فيما يتعلق بالحكم اذكر - 00:07:02

والحالة الخامسة حتى اكف عليها الحالة الخامسة بارك الله فيكم لا يكون لها عادة. وانما تمييز. كيف ذلك؟ مبتدأ يعني من حين حازت بلغت والاستحاضة ماذا؟ معها. فلها تمييز وليس لها عادة. فهذه قولوا واحدا - 00:07:22

والله اعلم تجلس ماذا؟ في تمييزها. في وقت تمييزها. هذه الحالة الخامسة. نرجع للحالة الرابعة التي همها الخلاف. عندما وكلها عادة ويكون لها تمييز. وهما مختلفان. ان اتفقا هذا تقدم حكمها. نعم هذا واضح. بقي اذا - 00:07:42

تلف. فهنا العلماء اختلفوا فبعض اهل العلم قال تعمل بعاداتها. ولا تلتفت للتمييز. وهذا قول جمع من اهل العلم ومنهم الحنابلة والقول الثاني انها تعمل بماذا؟ بتمييزها. نعم. ووجه القول الاول - 00:08:02

بل انه تقدم لنا ان في بعض الاحاديث انه ماذا قال؟ امكثي قد ما كانت تحبسك حيضتك. نعم. وجه القول الثاني انه قال اذا جاءك قرؤك. نعم. فهذا وجه من ذهب الى الاول ووجه من ذهب الى القول الثاني - 00:08:22

انا اميل والله اعلم الى القول الثاني. لان هذا تمييز ودم الحيض يعرف له يعني اختلاف عن باقي الدماء هو عن باقي الدم فهو سخين وذو رائحة كريهة واسود من حيث اللون. فاذا - 00:08:42

قالها هذا النوع من الدم بهذه الصفات الثلاث؟ خلص هذا حيض. نعم. كيف نقدم الأيام التي كانت معتادة يأتي فيها الحيض على هذا الشيء ماذا؟ الواضح. نعم. فانا ميل الى هذا القول وقد - 00:09:02

قدم في الحديث السابق انه يؤيد ذلك ولكن الحديث السابق متكلم في ماذا متكلم نعم في صحته. وهو طريق محمد بن عمرو بن علقمة. نعم. عن ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت ابي - 00:09:22

في حببش نعم ولكن كونه متكلم فيه ليس هذا معناه انه ليس هناك دليل سواه بل تقدم تم يدل على هذا القول بالاضافة الى التعليل الذي تقدم ذكره. نعم. فاذا هي خمس ماذا - 00:09:41

خمس حالات خمس حالات. قال حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين او اربعا وعشرين ليلة واياها. وصومي فان ذلك يجزئك. يعني حتى مع وجود خروج الدم - 00:10:01

لان هذا الدم دم فساد. وكذلك فافعلي كل شهر كما يحضن النساء وكما يطهرن. ميقات حيضهن وطهرهن نعم. وان قويت وان قويت على ان تؤخر الظهر وتعدي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين. هذا ظاهره ماذا؟ هذا الجمع صوري - 00:10:21

ظاهره انه جمعا صوبيا لانه قال تؤخر الظهر وتعد لي العصر. طبعاً الجمع جمعان الجمع بين الصلاتين اما واما حقيقي الحقيقي هو ان تجمع بين الصلاتين في وقت احدهما. هذا جمع حقيقي. اما جمع تقديم او تأخير. مثلا - 00:10:51

الظهر والعصر قدمت العصر الى الظهر وصليت العصر بعد ان صليت الظهر في وقت الظهر هذا جمع انت مسافر. نعم. واو اخرت الظهر الى العصر. وهذا هو الغالب على فعله عليه الصلاة والسلام - [00:11:11](#)

ثبت انه جمع جمع تقديم متى يا ابا محمد في عرفة في عرفة جمع الظهر والعصر ماذا؟ جمع تقديم جمع جمع عن تقديم بعض اهل العلم يمنع من جمع التقديم. ولكن ما ثبت في السنة من جمع التقديم في يوم عرفة كافي. نعم - [00:11:31](#)

لكن الغالب جمع التأخير وبعض اهل العلم قال قولاً ثالثاً ان يفعل ما هو الارق بحاله وبه. نعم هذا الجمع الحقيقي واما السوري هو ان تصلي كل صلاة في وقتها. ولكن تؤخر الظهر الى اخر الوقت - [00:11:51](#)

تؤخر الاولى الى اخر وقتها. فتوقعها في اخر الوقت. انتهى انتهيت صليت الان انت على وشك خروج الوقت ودخول وقت الصلاة الثانية. فتؤخر الاولى وتقدم الثانية. تؤخر الاولى الى اخر وقتها وتقدم الثانية الى اول وقتها - [00:12:11](#)

وهذا يسمى جمع الصوبي. وايهما اسهل؟ الحقيقي. الحقيقي اسهل. لان السوق ترى فيه صعوبة. السوق فيه صعوبة وقيل ان الجمع السوري هو الذي حصل في المدينة عندما جمع عليه الصلاة والسلام بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من - [00:12:31](#)

اي خوف ولا سفر. وفي رواية في مسلم ولا مطو. جاء عند النسائي ان قد تأخر الاولى وقدم الثانية ولكن هذه الزيادة شاذة ليست بمحفوظة ويدل ايضاً على انها غير محفوظة من حيث غير مسألة الاسناد من حيث - [00:12:51](#)

قيل لابن عباس اراد ما ذكر اراد ان لا يخرج امته. فالجمع الحقيقي فيه بعض ماذا؟ الجمع الصوبي. فيه هباء ماذا؟ فيه بعض الحرج بسوي فيه بعض تنتظر حتى اخر وقت الصلاة. نعم. فهذا فيه بعض الحوادث. نعم. فهو ليس - [00:13:11](#)

بصحيح. نعم. قال تؤخر الظهر وتعديل العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين. الظهر والعصر وتأخرين المغرب وتعديلين العشاء لعل الشيخ اسلام ينتبه. ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي. وتغتسلين مع الفجر فافعلي. الان كم اغتسال في اليوم؟ ثلاث مرات. وهذا فيه يسر ولا مشقة؟ مشقة خاصة - [00:13:31](#)

في نعم خاصة في البرد وخاصة في بلاد مثل الحجاز التي هي مشهورة بكثرة بقلة الماء بكثرة الماء مشهورة بقلة الماء. نعم. ليس عنده مثلاً ان تفتح الدش ويأتيك الماء. ولذا وانيهم - [00:14:01](#)

التي يتوكلون منها يا ابا عبد الله كبيرة ولا صغيرة؟ صغيرة هوانيهم صغيرة. اتي عليه الصلاة والسلام بمخضب بالكاد بسط يده نعم فاوانيهم صغيرة. نعم لقلة نعم المياه عندهم. فهذا فيه مشقة اغتسال - [00:14:21](#)

حبك الله يعني قد يكون مثلاً في يوم تعطس ثلاث مرات يوم من الايام ممكن لكن كل يوم تغتسل ثلاث مرات فيه مشقة ايوا والدين ودين الاسلام دين اليسر. دين اليسر. نعم تقدم ذكرنا في الشتاء لكن انت يا شيخ ابراهيم يمكن السماعه ليست - [00:14:41](#)

معك ولا قد ذكر في الشتاء قبل قليل؟ نعم. المسألة نعم يعني فيها مشقة عندما يتخوو ذلك. ولذا هذا الخبر ليس بالقوي بالاضافة الى ان المتن فيه ما فيه الاسناد فيه عبدالله بن محمد بن عقيل كما سوف يأتي - [00:15:01](#)

قال وصومي ان قدرت على ذلك. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا عجب الامرين الي. اذا الامر الاول ما هو؟ نعم. وانها نعم تتوظف فيما يظهر عند كل صلاة ليس تغتسل عند - [00:15:21](#)

كل صلاة. ولذا قال وكذلك فافعلي كل شهر كما يحض النساء وكما يطهرن. يعني الاصل باقي النساء هل وصلنا ثلاث مرات كل لا نعم مرة عند انقطاع الحيض. نعم. كيف يا ابو محمد؟ يتوضاً لكل صلاة اذا جاء وقت الصلاة يتوضاً - [00:15:41](#)

لها ويصلي ما يتيسر له ثم اذا جاء وقت الاخوة ايضاً. قال ابو داود رواه عمرو بن ثابت وعمرو بن ثابت سوف يأتي الكلام عليه. نعم عن ابن عقيل فقال قالت حمزة هذا عجب الامرين الي ولم يجعله قول النبي صلى الله عليه - [00:16:01](#)

وسلم. نعم. قال ابو داود كان عمرو بن ثابت رافضياً وذكره عن يحيى بن معين ولكنه كان في الحديث. نعم. والحديث قد صح عن ابن عقيل مغواية زهير بن محمد فهذا متابع عمرو بن ثابت ولكن الشأن في عبد الله بن محمد بن - [00:16:21](#)

عقيل هو الذي لا يحتج به. نعم. فهذا الحديث لا يصح. قال ابو داود باب من روى وان المستحاضة تغتسل لكل صلاة. ايه. نعم احسنت. هو هذه الزيادة عند البعض سوف تأتي برقم ثلاث مئة واربعة. والله اعلم - [00:16:45](#)

مم. نعم انه قال في نفسي منه شيء. اي نعم. اي نعم. وادع عنه انه يعني يقويه كما نقلت نعم. قال باب من روى ان المستحاضة

تغتسل لكل صلاة. قال حدثنا ابن ابي عقيل - [00:17:05](#)

اي نعم المصري وقد تقدم لنا بالامس اي نعم وهو صدوق نعم الذي عندك يا اسامة. نعم. نعم. احسنت. اذا نعم موثقة ابن يونس ولذا

الحافظ ابن حجر والثقافة الاولى - [00:17:25](#)

ان يقال عنه ثقة ولكن الذي يظهر انه والله اعلم ليس بالمكثر. نعم. ومحمد بن سلمة وقد تقدم قدم لنا ايضا في الحديث ايضا السابق.

قرن بينهما ابو داود بنفس الاسناد. نعم. قال - [00:17:43](#)

حدثنا ابن وهب وهو عبد الله بن وهب قال عن عمرو ابن الحارث نعم وهو نزيل مصر قال عن ابن شهاب الزهري قال عن وتا ابن

الزبير وعمرو بنت عبدالرحمن وعورة بن الزبير الاسدي وعمرة بنت عبدالرحمن بن اسعد بن زرار - [00:18:03](#)

وهي ثقة جليلة ربيت في حجر عائشة وتوفيت سنة خمس وثمانين. قال عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. كذا عندك؟

احسنت. توفي ثمانية وتسعين وقيل مائة وستة. توفيت سنة ثمان وتسعين - [00:18:23](#)

اه وقيل مئة وستة عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ام حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله

عليه وسلم وتحت عبدالرحمن بن عوف ختنة رسول الله اخت اخت زوجته - [00:18:43](#)

استحيظت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست

بالحيضة ولكن هذا وكفن فاغتسلي وصلي. قالت عائشة فكانت تغتسل في مكن. في حجرة اختها زينب بنت جحش حتى تغسل -

[00:19:03](#)

حمرة الدم الماء من كثرة ماذا؟ نعم ما يخرج منها نعم. قال حدثنا احمد بن صالح وهو المصري وهو ثقة من كبار الحفاظ. توفي عام

سبعة واربعين ومائتين. قال حدثنا عن بسه وعنبسه هو ابن خالد الايدي - [00:19:26](#)

وعقدت كل ما فيه قال حدثنا يونس هو بن يزيد الايلي ويونس بن يزيد الايلي تقدم ان حديثه على اقسام نعم وهو ثقة نعم ما حدث

من كتابة ثم ما حدث من حفظ عن ابن شهاب ثم ما حدث عن خير بن شهاب - [00:19:46](#)

قال عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني عمرة بنت عبدالرحمن الانصارية كما تقدمت في ثمانية وتسعين عن ام حبيبة وفي الاسناد

الاول عن عائشة بهذا الحديث. قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلاة. نعم - [00:20:06](#)

هذا طبعا خطأ والصواب عن عمرو عن عائشة عن ام حبيبة والصواب عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة نعم الى اخره الذي سبق

اسناده جيد وقد اخرجه مسلم. في صحيحه. ولذا قد روى هذا الحديث القاسم - [00:20:26](#)

بن مبرور الايدي رواه عن يونس عن الزهري عن عمرو عن عائشة عن ام حبيبة فهذا هو الصحيح ايه قاسم بن مبرور صدوق وقد

خالف عن بس بن خالد. المهم الشاهد قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلاة - [00:20:46](#)

يعني هذا الاغتسال قد يكون منها. نعم. ولا شك ان في اغتسالها لكل صلاة نعم. يعني هذا الشرع ما يأتي به لانه راح يكون نعم فيه

كلفة كبيرة ومشقة شديدة خمس مرات في اليوم؟ نعم. قال حدثنا يزيد - [00:21:06](#)

ابن خالد بن عبدالله بن موهب الهمداني وقد تقدم لنا نعم. وهو ثقة. قال حدثني الليث ابن سعد وهو الفهم المصري وهو امام توفي

عام خمسة وسبعين ومئة. قال انا ابن شهاب الزهري قال عن عروة ابن الزبير. عن عائشة بهذا الحديث قال في - [00:21:26](#)

كانت تغتسل يريد ان يبين هذا الاجتهاد او الاغتسال ممن من فعلها. اي فعل ام حبيبة حمدة. فكانت تصل لكل صلاة. قال ابو داود

قال القاسم بن مبرور عن يونس عن ابي شهاب عن عمرو عن عائشة. هذا الذي تقدم قبل قليل. الاشارة - [00:21:46](#)

عن ام حبيبة بنت جحش وكذلك رواه معمر عن الزهري وعن عائشة وربما قال معمر يعني الغالب انه كان سنده عن عائشة وفي بعض

المرات عن عمرو عن ام حبيبة. نعم. وكذلك رواه ابراهيم بن سعد وابن عيينة عن الزهري عن عموان - [00:22:06](#)

عايشة اذا هو الصواب عن عمرو وعن عائشة. وقال ابن عيينة في حديثه ولم يقل ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل

نعم. قال حدثنا محمد ابن ابن اسحاق المصيصي. نعم. وهو صدوق حسن الحديث. قال حدثني - [00:22:26](#)

ابي وهو ثقة. قال عن ابن ابي ذئب وهو محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ذئب. القرشي العامري. وهو امام جليل توفي تسعة وخمسين ومئة. هذا يا اسامة؟ نعم. قال عن ابن شهاب الزهري قال عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن. عن عائشة - [00:22:48](#)
ام حبيبة استحفظت سبع سنين فامرہ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل. وامرہا ان تغتسل اذا طهوت فكانت تغتسل فكانت هي يعني تغتسل لكل صلاة وكذلك رواه الازاعي ايضا قال فيه قالت عائشة - [00:23:08](#)
كانت تغتسل لكل صلاة. نعم. قال حدثنا هناد هو ابن ابو السري التميمي. وهو وهو ثقة جليل توفي عام ثلاثة واربعين ومئتين. قال عن عبده وابن سليمان الكلابي توفي سبعة وثمانين ومئة وهو ثقة سبت. قال عن ابن اسحاق محمد ابن اسحاق - [00:23:28](#)
ابن يسوع المطلب توفي عام خمسين او واحد وخمسين ومئة. صدوق عالم بالمغازي والسير. عن الزهري عن عروة عن عائشة ان وحبيبة بنت جحش استحفظت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرہا بالغسل لكل صلاة. ابن اسحاق تفود - [00:23:48](#)
يعني بهذا والله اعلم. تفوق بان الامر لها من؟ الرسول عليه الصلاة والسلام وهذا غير صحيح. فهذا الاسناد قد لا يصح قال وساق الحديث قال ابو داود رواه ابو الوليد الطيالسي وهو هشام بن عبد الملك توفي عام سبعة وعشرين ومئتين. قال ابو داود - [00:24:08](#)

ولم اسمعه منه عن سليمان ابن كثير وهو صدوق عن الزهري عن وعن عائشة استحفظت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم واغتسلي لكل صلاة وساق الحديث. وهذه اللفظة غير محفوظة. قال ابو داود رواه عبد الصمد اي - [00:24:28](#)
ابن عبد الواقت عن سليمان ابن كثير قال توضحني لكل صلاة. نعم. قال ابو داود هذا وهم من عبد الصمد. والقول قول ابي وليد لان احفظ القول قول ابو الوليد عن سليمان ابن كثير. وليس مطلقا. يعني الصواب الان عن سليمان ابن كثير - [00:24:48](#)
تلف جاء في رواية عنه اغتسل لكل صلاة. وفي رواية توضي. الصحيح عن سليمان ابن كثير اغتسلي لان ابو الوليد حافظ ولكن هذا لا يعني صحة هذا المتن هذه اللفظة. نعم. وسليمان ابن كثير ليس بالمتقن. وتقدم في - [00:25:08](#)
اكثر روايات فكانت تغتسل هي لكل صلاة. هي علة ابن اسحاق علة ابن اسحاق وهذا ايضا سليمان ابن كثير. وقد خالفوا من هو اوثق منهم واكثر. نعم. قال حدثنا عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ابو معمر. المنقضي وهو ثقة - [00:25:28](#)
قال حدثنا عبد الوارث هو بن سعيد التنوري وهو ثقة سبت توفي عام ثمانين ومئة. قال ان الحسين هو بن ذكوان المعلم وهو صدوق كن جيد الحديث له بعض الاوهام عن يحيى ابن ابي كثير الطائل يمامي. وهو ثقة مكتب في عام اثنين وثلاثين ومئة - [00:25:48](#)
قال عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن قال اخبرني زينب بنت ابي سلمة نعم ربيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرأة لعل السيد حسن ينتبه ان امرأة كانت تحرق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وهي حمد بن جحش - [00:26:08](#)
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل عند كل صلاة وتصلي. وهذا ايضا معلوم. فقد رواه هشام الدستوائي وهو مقدم الى حسين بن ذكوان. وايضا رواه معمر ابن راشد. كلاهما ان يحيى - [00:26:28](#)
ابي سلمة ان ام حبيبة سألت النبي صلى الله عليه وسلم فهذا يكون بوسا ولا متصل؟ مرسل. ورواه الازاعي عند عن يحيى عن ابي سلمة وعكرمة ان زينب بنت ام سلمة كانت تعتكف مع الرسول عليه الصلاة والسلام وكانت تفريق الدم وهذا - [00:26:48](#)
وروي ان عقم من وجه اخر كرواية هشام ومعمر. وهذا سوف يأتي. نعم. فهذا الصواب الخبر انه مرسل هذا هو الصواب. قال واخبرني اي ابو سلمة ان ام بكر اخبرته. وام بكر هذي مجهولة. ان - [00:27:08](#)
عائشة رضي الله عنها قالت ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال في المرأة ترى ما يرببها بعد الطهر انما هي او قال انما هو عرق او قال نعم. قال ابو داود وفي حديث ابن عقيل الامراني جميعا ان قويت فاغتسلي لكل صلاة والا - [00:27:28](#)
اجمعين كما قال القاسم في حديثه اذا في حديث ابن عقيل الامران اغتسل من كل صلاة والا فاجمعي وبالتالي يكون الاغتسال ثلاث مرات وفي الاول يكون الاغتسال خمس كما قال القاسم اي ابن في حديثه وقد روي - [00:27:48](#)
هذا القول عن سعيد بن جبير عن علي وابن عباس وقد روي هذا القول عن سعيد بن جبير عن علي وابن عباس رضي الله عنهما ولعل نقف عند هنا وسوف يأتي مزيد كلام فيما يتعلق بمسألة اغتسالها ووضوئها. امين - [00:28:08](#)

